Distr.
GENERAL

S/RES/1143 (1997)
4 December 1997



مجلس الأمن

القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٤٠ المعقودة في
٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما قراراته ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

واقتناعا منه بضرورة مواصلة توفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، كإجراء مؤقت، إلى أن يفي العراق بالقرارات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١، بما يسمح للمجلس باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأوجه الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وذلك وفقا لأحكام تلك القرارات،

واقتناعا منه أيضا بضرورة توزيع المعونة الغوثية الإنسانية بشكل منصف على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد،

وإذ يرحب بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقا للفقرة ٣ من القرار ١١١١ (١٩٩٧) (S/1997/935) وعزمه على تقديم تقرير تكميلي، وكذلك بالتقرير المقدم، وفقا للفقرة ٤ من القرار ١١١١ (١٩٩٧)، من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ (S/1997/942)،

وإذ يلاحظ بقلق أنه، على الرغم من التنفيذ المستمر للقرارين ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧)، لا يزال شعب العراق يواجه حالة خطيرة في مجالي الصحة والتغذية،

وعزما منه على تجنب أي مزيد من التدهور للحالة الإنسانية الراهنة،

وإذ يلاحظ مع التقدير توصية الأمين العام بأن يعيد المجلس دراسة مدى كفاية العائدات المنصوص عليها في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) وأن ينظر في الكيفية التي يمكن بها على خير وجه تلبية الاحتياجات الإنسانية ذات الأولوية للشعب العراقي، بما في ذلك إمكانية زيادة تلك العائدات،

وإذ يلاحظ أيضا مع التقدير اعتزام الأمين العام أن يدرج في تقريره التكميلي توصيات بشأن الطرق الكفيلة بتحسين تجهيز وتوفير السلع الإنسانية بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لتحسين وتوضيح إجراءات عملها وإذ يشجع اللجنة على السير قدما في هذا الاتجاه من أجل التعجيل بعملية الموافقة،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن تبقى أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء تلك الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، سارية المفعول لفترة أخرى مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١، من يوم ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بتوقيت شرق الولايات المتحدة؛

٢ - يقرر كذلك أن يستمر سريان أحكام خطة التوزيع فيما يتعلق بالسلع التي يتم شراؤها وفقا لأحكام القرار ١١١١ (١٩٩٧) على المواد الغذائية والأدوية واللوازم الصحية التي يتم شراؤها وفقـــا لأحكام هـــذا القرار ريثما يوافق الأمين العام على خطة توزيع جديدة تقدمها حكومة العراق قبل ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٣ - يقرر كذلك إجراء استعراض شامل لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، عند تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أدناه، ويعرب عن اعتزامه القيام، قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، بالنظر بعين التأييد في تجديد أحكام هذا القرار، شريطة أن تبين التقارير المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أدناه أن هذه الأحكام تنفذ تنفيذا مرضيا؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، تقريرا يستند فيه إلى المراقبة التي يقوم بها موظفو الأمم المتحدة في العراق، وإلى المشاورات التي تجرى مع حكومة العراق، حول مسألة هل كفل العراق بشكل منصف توزيع الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية والممولة وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمّن تقريريه أي ملاحظات قد تكون لديه عن كفاية العائدات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٥ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقدم إلى المجلس، بتنسيق وثيق مع الأمين العام، بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، تقريرا عن تنفيذ الترتيبات الوارد ذكرها في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٦ - يرحب باعتزام الأمين العام أن يقدم تقريرا تكميليا، ويعرب عن استعداده لأن يقوم، في ضوء توصياته، بإيجاد طرق لتحسين تنفيذ البرنامج الإنساني، واتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالموارد الإضافية اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية ذات الأولوية للشعب العراقي، وكذلك النظر في تمديد الإطار الزمني لتنفيذ هذا القرار؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره التكميلي إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٨ - يشدد على ضرورة ضمان احترام أمن وسلامة جميع الأشخاص الذين يعينهم الأمين العام لتنفيذ هذا القرار في العراق؛

٩ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تواصل، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، تحسين وتوضيح إجراءات عملها من أجل التعجيل بعملية الموافقة وأن تقدم تقريرا إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.
